

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٨٩

بتعدل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدلائل و :

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٩٧٣ لسنة ١٩٧٤ ،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ ،

وبعد أخذ رأى مجالس الجامعات وموافقة المجلس الأعلى للجامعات ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرد :

(المادة الأولى)

يستعديل بنصوص المواد ٨٥ و ٩٥ والفقرة الثانية من البند ثانياً من المادة ٢٧١ والفقرة الأولى من المادة ٢٩٠ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها النصوص التالية :

المادة ٨٥ :

” يقدر نجاح الطالب في درجة الليسانس أو البكالوريوس بأحد التقديرات الآتية : ممتاز — جيد جداً — جيد — مقبول . ”

ويحسب التقدير العام للطلاب في درجة الليسانس أو البكالوريوس على أساس المجموع الكلى المدرجات التي حصلوا عليها في بكل السينوارات الدبلومية، كما يتم ترتيبهم وفقاً لهذا المجموع.

ويمنح الطالب مرتبة الشرف إذا كان تقييمه النهاي ممتاز أو جيد جداً وعلى الأقل تقييمه العام في أية فرقة من فرق الدراسة عدا الفرق الإعدادية عن جيد جداً، ويشرط لحصول الطالب على مرتبة الشرف ألا يكون قد رسب في أى امتحان تقدم له وأية فرقة عدا الفرق الإعدادية.

المادة ٩٥ :

”تحمد اللوائح الداخلية للكليات نظام امتحان، مقررات الدراسات العليا وفرص التقدم لهذا الامتحان“.

الفقرة الثانية من البند ثانياً من المادة ٢٧١ :

”يؤدي طالب كلية طب الأسنان ، فضلاً عن رسم المختبرات ، تأميناً مقداره أربعة عشر جنيهاً عند قيده بالفرقـة الأولى وثلاثون جنيهاً عند قيده في فرقـة أعلى وذلك عن الأدوات والأجهزة التي تصرف إليه كعهدة حتى يردها بالكامل سليمة ، ويرد هذا التأمين إلى الطالب عند انتهاء دراسته في الكلية أو انقطاعه عنها بصفة نهائية .

الفقرة الأولى من المادة ٢٩٠ :

يمنع من يقوم بالاختبارات الشفهية والتطبيقية وحضور الامتحانات من أعضاء هيئة التدريس والعاملين الأصليين والمتدبين مكافآت عن هذه الاختبارات على الوجه الآتى:

(أ) إذا كان المتبع من العاملين في الدولة أو الهيئات العامة أو هيئات القطاع العام وشركته منع ٣٪ من أول مربوط القئة المالية عن كل جلسة من جلسات الامتحان و ٥٪ من أول مربوط القئة المالية لمن يندرج للجامعات أو الكليات من خارج المدينة التي بها جامعته أو كلية وتعتبر مدینة القاهرة والجизية في حكم هذا النص مدينة واحدة .

(ب) إذا كان المتبع من غير هؤلاء عين مجلس الكلية مكافأته .

(المادة الثانية)

يضاف إلى المادة (١) تاسعاً وعاشرًا من الألائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها بندان جديدان نهما الآتي :

تاسعاً : جامعة قناة السويس :

١١ - كلية التربية الرياضية ، ونواتها شعبة التربية الرياضية بكلية التربية ببور سعيد.

عاشرًا : كلية الاقتصاد المنزلي .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره وذلك عدا الفقرة الثانية من المادة ٨٥ فلا يسرى حكمها إلا على الطلاب المقيدين والذين يتم قيدهم بالصف الأول أو الإعدادي اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ صفر سنة ١٤١٠ (١٣ سبتمبر سنة ١٩٨٩) .

حسني مبارك